

GC(62)/RES/10

التاريخ: أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثانية والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(62)/17)

تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

قرار اعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(61)/RES/12،

(ب) واقترعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وبأنها تعمل على زيادة الثقة بين الدول عن طريق جملة أمور منها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات الضمانات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعقدتها الوكالة،

(د) وإذ يلاحظ أنه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يجري التوصل إليها بحريّة فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حقق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

- (ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٧،
- (ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تبذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،
- (ط) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،
- (ي) وإذ يشدّد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،
- (ك) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأنَّ البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية من أجل تعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،
- (ل) وإذ يشدّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير تأكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،
- (م) وإذ يرحّب بالمقرّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،
- (ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قدماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،
- (س) وإذ يلاحظ أنه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،
- (ع) وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفكّكة،
- (ف) وإذ يذكّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة باء-١ من المادة الثالثة التي تنصُّ على أنَّ الوكالة، في سياق اضطلاعها بوظائفها، تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،
- (ص) وإذ يذكّر بأنَّ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ قد دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة

لأسلحة نووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد لدى الوكالة، وشدّد على أنّ الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ق) وإذ يُقرُّ بأنّ تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ر) وإذ يُقرُّ بأنّ تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأنّ الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(ش) وإذ يلاحظ أنّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وتشكّل جزءاً منها،

(ت) وإذ يشدّد على أنّ الضمانات ينبغي أن تظلّ غير تمييزية وأنّ الوكالة ينبغي ألا تستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ث) وإذ يؤكّد على وجود تفاوت بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وإلى بناء الثقة، مع مراعاة الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(خ) وإذ يلاحظ أنّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدّم أيضاً تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ذ) وإذ يشدّد على أنّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيّين، وعلى أنّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ض) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي لاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات؛

- ٢- ويشدد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛
- ٣- ويؤكد الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛
- ٤- ويشدد على أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً للالتزامات المتعلقة بالضمانات؛
- ٥- ويقرُّ بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛
- ٦- ويأسف لأنّ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة لم يفعل جميعها ذلك؛
- ٧- وإذ يأخذ في الحسبان أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحثُّ جميع الدول التي ما زال يتعيّن عليها أن تتدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٨- ويناشد الوكالة أن تواصل ممارسة سلطاتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات، واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة لا تستخدم فيها سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني والمعلومات التي يجري استعراضها والتحقق من صحتها بدقة، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتعيّن تقييمها من حيث الدقة والمصادقية والصلة بالضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛
- ٩- ويركّز على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويناشد جميع الدول أن تبدي تعاونها في هذا الصدد؛
- ١٠- ويناشد جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدّلة إمّا أن تلغي أو تعدّل تلك البروتوكولات كلّ فيما يخصّها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛
- ١١- ويرجّب بأنّه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قبلت ٥٧ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقرّه مجلس المحافظين؛
- ١٢- ويرجّب أيضاً بأنّه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، كانت ١٤٨ دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأنّ هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخصّ ١٣٣ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٣- وإذ يأخذ في الحسبان أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، ويشجع جميع الدول التي لم تيرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٤- ويلاحظ أنه، فيما يخص الدول التي لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ أو مُطبّق على نحو آخر، يمكن أن توقّر ضمانات الوكالة مزيداً من التأكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقق المعزّز فيما يخص هذه الدولة؛

١٦- ويوصى بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدّلة وإدخالها حيز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، ويشجع تلك الدول والأمانة على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، ويوصى بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل المذكورة، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية؛

١٨- ويؤكّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي ستبرمها الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أن الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلح، من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أن الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخص عام ٢٠١٧ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤثّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير معلنة فيما يخص ٧٠ دولة لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ؛

٢٢- ويشجع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخص الدول التي يوجد لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ، وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرجى بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي اضطلع بها خلال السنة السابقة؛

٢٤- ويرجى بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا يترتب عليه ولن يترتب عليه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية فيما يخصّ الدول أو الوكالة، كما لا ينطوي عليه إدخال أي تعديل على تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

- أن هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكن مع التقيّد الصارم بنطاق اتفاق (اتفاقات) الضمانات الخاص (الخاصة) بكل دولة على حدة؛

- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات وحقوق المعاينة التي ينصّ عليها البروتوكول الإضافي؛

- أن وضع وتنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

- أن المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات النافذ مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

٢٦- ويلاحظ أن وضع وتنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخذت بالفعل؛

٢٧- ويلاحظ أنه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، فإنّ الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدّم المحرّز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المجلس تقريراً عن التقدّم المحرّز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛

٢٨- ويرجى بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات واعتزامها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

٢٩- ويلاحظ تصريح المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبُّ على تحديث نُهْج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نُهْج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ دولاً أخرى؛

٣٠- ويلاحظ التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ نُهْج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويطلبُ إلى المدير العام، مع مراعاة الأسئلة والقضايا التي أثارها بعض الدول الأعضاء في الحسبان، أن يُبقي مجلس المحافظين على علم تام، من خلال تقارير إضافية يقدّمها في الوقت المناسب لثناؤها الدول الأعضاء، كلّما اكتسبت الأمانة مزيداً من الخبرات في تنفيذ نُهْج الضمانات على مستوى الدولة، ولاسيما في الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويلاحظ أيضاً أنّ مواصلة صوغ نُهْج الضمانات على مستوى الدولة وتنفيذها تدريجياً فيما يخصُّ دولاً أخرى قد يتطلّب تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب، وأنّه ينبغي الاضطلاع بذلك دون المساس باتفاقات الضمانات الثنائية المعقودة بين الدول والوكالة، وكذلك سائر اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة؛

٣١- ويشجّع الأمانة على مواصلة تنفيذ نُهْج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية وبغية تحقيق المستوى الأمثل في تنفيذ الضمانات فيما يخصُّ الدول المعنية؛

٣٢- ويشجّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على إمكانات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٣- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقُّق من المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٣٤- ويرجّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلّ منها واختصاصاتها؛

٣٥- ويشجّع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالدور المهم الذي تؤديه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

٣٦- ويشجّع الدول المعنية على الترويج لإجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخصُّ المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٣٧- ويشجّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، ولاسيما في البلدان النامية؛

٣٨- ويرجّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(62)/8، ويحثُّ المدير العام على توجّي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، ويطلبُ إلى المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث

الإجراءات المقررة لتوفير حماية صارمة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات؛

٣٩- ويطلب إلى المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة حسب الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٤٠- ويطلب أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسّعة يتضمّننها هذا القرار مرهونة بتوقّر الموارد، دون المساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٤١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والسنتين (٢٠١٩).